إذا امتنع رب البيت من الأضحية فهل للمرأة أن تضحي عن نفسها وأهل بيتها ؟

الأضحية عبادة من العبادات رغب الشرع فيها ، من غير فرق بين الرجل والمرأة ، ولا بين المتزوجة وغير المتزوجة ، وقد دل على ذلك عمومات النصوص الواردة بشأن الأضحية ، من غير تخصيص ولا تقييد .

فإذا كانت المرأة عندها القدرة المالية ، سن لها أن تضحي عن نفسها وأهل بيتها من مالها ، خاصة إذا امتنع رب البيت من أداء هذه الشعيرة .

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى" : " والأضحية للمسافر كما هي للمقيم ولا فرق, وكذلك المرأة ؛ لقول الله تعالى: ( وافعلوا الخير ( والأضحية فعل خير ، وكل من ذكرنا محتاج إلى فعل الخير مندوب إليه , ولما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في التضحية ولم يخص عليه السلام باديا من حاضر, ولا مسافرا من مقيم , ولا ذكرا من أنثى , فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز" انتهى باختصار.

وعليه : فإن امتنع رب البيت من أداء هذه الشعيرة ، فللزوجة القيام بها بنفسها ، أو عن طريق شخص توكله في شرائها وذبحها نيابة عنها ، سواء كان بعلم زوجها أو بغير علمه ، بإذنه أو بغير إذنه ؛ لأن الأضحية سنة في حق الجميع ، فإذا امتنع رب البيت من أدائها ، فللزوجة القيام بها .قال صلى الله عليه وسلم : ( يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحاة ..) . رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني ونقل الخطيب الشربيني رحمه الله عن صاحب "العدة" قوله : " وهي سنة على الكفاية إن تعدد أهل البيت , فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع, وإلا فسنة عين"

الإسلام سؤال وجواب